ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (5): 180-207
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.5.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

# The Jurisprudence of the Security man in the Mission of Hajj - the Jurisprudence of Purity, Prayer, Hajj and Umrah -

**Dr. Abdul Majeed bin Saleh Al-Mansour** ♦

*Department of Sharia Sciences at King Fahd Security College, Saudi Arabia.*

**KEY WORDS:**

*Rulings of wiping, rule of prayer, rulings of minors, rules of collection, rulings of neglect, jurisprudence of Hajj and Umrah .*

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**: 5 / 4 /2021
**Accepted**: 27/ 4 / 2021
**Available online:** 22 / 6 /2021

## ABSTRACT

1- In order for it to be permissible to wipe over the shoes, five conditions are stipulated in general: that the eye is clean and not impure, that he wears it in a state of purity, and that he wipes them on minor impurity only, and that it be on the prescribed time according to Sharia, which is a day and a night for the resident, and three days and nights for the traveler, The jacket should cover the heels if he wears it without socks.

2- It is prescribed for security men on the fronts and on the battlefield to pray the prayer of fear if the prayer is something that is not combined to the other, such as dinner until dawn, dawn to noon, afternoon until sunset.The prayer of fear is of many types, which differ according to the situation of the fighters and their position as far as their enemy is concerned.

3-It is permissible for the guard and the policeman to pray in his place every prayer on time, and the group prayer is forfeited if the group prayer misses him, or if they all go to the mosque in danger or danger to the gap that they guard, which is the saying of the majority of jurists.

4- It is permissible for a security man who is busy guarding or controlling security at the time of the Friday prayer to pray Friday at noon, and likewise if he finds a legitimate excuse for those who are obligated to Friday prayers, such as being directly responsible for a work related to the security of the ummah and preserving its interests, similar to the men of security and traffic.

5- If the security man is called to a serious security mission related to saving lives, symptoms, or money for people, and during prayer, they may stop off to answer the call if they cannot continue the prayer, and the delay would result in doubling the damage to society, such as what firefighters do and security men upon an urgent call.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **Mansoura@kfsc.edu.sa**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (5): 180-207
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.5.8

# فقه رجل الأمن في مهمة الحج – فقه الطهارة، والصلاة , والحج والعمرة –

**الأستاذ المشارك الدكتور: عبد المجيد بن صالح المنصور**
**قسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد الأمنية, السعودية.**

## الخلاصة:

١- يشترط لجواز المسح على البسطار خمسة شروط إجمالاً: أن يكون طاهر العين، ولم تصبه نجاسة، وأن يلبسه على طهارة، وأن يمسح عليهما في الحدث الأصغر فقط، وأن يكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وأن يكون البسطار ساتراً للكعبين إذا لبسه دون جورب.

٢- يشرع لرجال الأمن في الجبهات وفي أرض المعركة صلاة الخوف إذا كانت الصلاة مما لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر، والفجر إلى الظهر، والعصر إلى المغرب، وصلاة الخوف أنواع كثيرة، تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم.

٣- يجوز لرجل الأمن الحارس والمرابط أن يصلي في مكانه كل صلاة في وقتها، وتسقط عنه صلاة الجماعة إذا كانت صلاة الجماعة تفوّت عليه الحراسة، أو كان في ذهابهم جميعاً للمسجد خطر عليهم أو خطر على الثغر الذي يحرسونه، وهو قول جمهور الفقهاء.

٤- يجوز لرجل الأمن المشغول بالحراسة أو ضبط الأمن وقت صلاة الجمعة أن يصلي الجمعة ظهراً، وكذلك إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة، وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور.

٥- إذا دعي رجل الأمن إلى مهمة أمنية خطيرة تتعلق بإنقاذ الأرواح أو الأعراض أو أموال الناس، وهو في أثناء الصلاة جاز لهم قطعها لإجابة النداء إذا كان لا يمكنهم الاستمرار بالصلاة، وكان التأخير يترتب عليه مضاعفة المفسدة على المجتمع، مثل ما يقوم به رجال الإطفاء، ورجال الأمن عند النداء العاجل.

**الكلمات الدالة:** أحكام المسح, حكم الصلاة, أحكام القصر, أحكام الجمع, أحكام الترك, فقه الحج والعمرة.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه، ويبشر المؤمنين الذي يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أبداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جاء بالحق والهدى مرشداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا له عوناً وسنداً، وسلم تسليماً: أما بعد:

فإن ممّا أنعم الله به على هذه البلاد أن جعل دستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودينها الإسلام، وجعل أهلها مسلمين بالفطرة والوراثة، لا يبغون عن دينهم بدلاً ولا حِولاً، ويحرص كل فئة من فئات المجتمع على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته لربه وتعامله مع خلقه؛ وذلك بتعلمه العلم الشرعي الواجب عليه، وسؤال أهل العلم كما قال تعالى: چ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ[1].

وتسهيلاً لفئة رجال الأمن الذين يخدمون البلد ويحمون مصالح المسلمين، ويحافظون على استقرار الضروريات الخمس، ويحرسون أمن الحرمين، ويخدمون ضيوف الرحمن أثناء مشاركاتهم في مهمة الحج، نضع بين أيديهم هذا البحث (فقه رجل الأمن في مهمة الحج)، بشكل مختصر، وأسلوب سهل.

**أهمية البحث:** تبرز أهمية البحث في أمرين:

أنه يخدم رجال الأمن المرابطين والمشاركين في مهمة الحج وخدمة الحجاج.

أنه يجيب على أهم وأكثر أسئلة رجال الأمن المشاركين في مهمة الحج مما يتعلق بأحكامهم.

**أهداف البحث:**

المساهمة في خدمة رجال الأمن المشاركين في مهمة الحج وأثناء عملهم بما يسهل عليهم أمور دينهم، ويختصر وقتهم.

انتقاء المسائل التي تخصّ رجال الأمن أثناء عملهم ومهماتهم، وأثناء سفرهم للمشاركة في مهمة الحج، ويكثر سؤالهم عنها، وتعمّ بها البلوى بينهم، وبيان حُكمِها مع الإشارة إلى آراء الفقهاء باختصار ، والاعتناء ببيان آراء العلماء المحققين كابن تيمية وابن القيم، وآراء المعاصرين كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية للبحوث والإفتاء، وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

وقد تعمّد الباحث اختصار الحكم في المسائل الفقهية المطروحة دون الدخول في سرد الأقوال والأدلة والردود والمناقشات العلمية على الطريقة الأكاديمية المعهودة؛ لأن الشريحة المقصودة في

---

(١) النحل: ٤٣

هذا البحث، لا يهمها ذلك غالباً، وإنما تريد الراجح من الأقوال، ورأي المحققين من أهل العلم والمعاصرين منهم، فكان البحث مراعياً لهذا الملحظ.

واكتفينا ببيان المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة والحج والعمرة بشكل مختصر، دون باقي أبواب الفقه؛ لأن هذه الأبواب الثلاثة هي التي تصْحَبُهم أثناء مشاركتهم في مهمة الحج، ومن هذه المسائل مثلاً، في الطهارة أحكام المسح على البسطار والصلاة فيه، وفي الصلاة أحكم الجمع والقصر، وترك الجمعة والجماعة، أثناء مشاركتهم في مهمة الحج، وفي الحج أركان الحج والعمرة وشروطهما وواجباتهما، ومحظورات الإحرام، وحكم حج رجل الأمن وعمرته بدون إذن مرجعه، ومن أين يحرم من أذن له في الحج منهم، وغيرها من المسائل.

ولم أقف على دراسات سابقة اهتمت بمثل هذا الموضوع على هذا النحو المرسوم في الأهداف وفي خطة البحث.

**خطة البحث:** اشتملت خطة البحث على ثلاثة مباحث، وبيانها فيما يأتي:

**المبحث الأول: فقه الطهارة لرجل الأمن، وفيه مطلبان:** المطلب الأول: أحكام المسح على البسطار، وفيه اثنتا عشرة مسألة. المطلب الثاني: حكم الصلاة في البسطار. **المبحث الثاني: فقه الصلاة لرجل الأمن، وفيه ثلاثة مطالب:** المطلب الأول: أحكام القصر لرجل الأمن. المطلب الثاني: أحكام الجمع لرجل الأمن. المطلب الثالث: أحكام ترك الجماعة والجمعة لرجل الأمن.

**المبحث الثالث: فقه الحج والعمرة لرجل الأمن، وفيه أربعة مسائل:** المسألة الأولى: حكم الفتوى لرجل الأمن في المشاعر. المسألة الثانية: حكم إحرام رجل الأمن بالعمرة أو الحج بدون إذن مرجعه. المسألة الثالثة: مكان إحرام رجل الأمن للعمرة أو الحج إذا أذن له مرجعه. المسألة الرابعة: حكم الحلق والتقصير لرجل الأمن إذا كان مريداً للتضحية في بلده.

والله تعالى أسأل أن يبارك في هذا الجهد، وأن يعم به النفع للعباد، وأن يحقق أهدافه، والله من وراء القصد.

## المبحث الأول: فقه الطهارة لرجل الأمن:

**الفقه في اللغة:** له عدة معاني في اللغة، ومنها الفهم، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ[1]، وقوله تعالى: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[2] أي: لا نفهم[3].

**والفقه في الاصطلاح:** عُرِّف بتعاريف كثيرة، ومن أوضحها: معرفة الأحكام العمليَّة بأدلتها

(١) الإسراء: ٤٤

(٢) هود: ٩١

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (فقه) (٤٦٥/٣)، ولسان العرب مادة (فقه) (٥٢٢/١٣).

التفصيلِيَّة[١].

**أما الطهارة في اللغة:** تطلق على عدة معانٍ منها النظافة والنزاهة، والنقاء من الدنس والنجس[٢].

**واصطلاحا:** عُرِّف بتعريفات عدة، ومن أشهرها: ارتفاع الحدث، وزوال الخبث[٣].

والمقصود بهذا المبحث هو انتقاء مسائل فقهية في الطهارة تهم رجل الأمن، ومن هذه المسائل:

١- أحكام المسح على البسطار.

٢- حكم الصلاة في البسطار.

**المطلب الأول: أحكام المسح على البسطار، وفيه اثنتا عشرة مسألة:**

**المسألة الأولى: حكم المسح على البسطار العسكري:** يجوز المسح على البسطار العسكري سواء لبسه على جورب أو بدون جورب؛ لأنه فوق الكعبين ويستر محل الفرض، ولا يلزم أن يكون من جلد على الصحيح، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، واختيار ابن تيمية[٥]، ولا يلزم أن يكون من جلد على الصحيح، فلو كان أسفله من بلاستيك أو ربل ونحوه، وجوانبه وأعلاه من خرق أو أقمشة مركبة فحكمها حكم الخف، بل ربما البسطار الحالي أبقى من الجلد، والحاجة إلى المسح عليه كالحاجة على المسح على الخف سواء بسواء أو أولى منه لصعوبة خلعه ثم لبسه، والحكمة من المسح متحققة في البسطار وظاهرة.

**المسألة الثانية: شروط المسح على البسطار العسكري:** يشترط لجواز المسح على البسطار خمسة شروط إجمالاً:

١- أن يكون طاهراً، ولم تصبه نجاسة، ويكون طاهر العين، وهذا الشرط قال به في الجملة الحنفية[٦] ,

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ١٥)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١/١٥)، وشرح مختصر الروضة(١/١٣٣).

(٢) المصباح المنير مادة (طهر) ص(١٩٦)، ولسان العرب مادة (طهر) (٤/٥٠٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣)، ومواهب الجليل (١/٤٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/١١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٥)، والشرح الممتع (١/٢٦).

(٤) الدر المختار، ومعه حاشية ابن عابدين(١/٢٦١)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني(١/١٠)، ١٩٨٢م، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني،(١/٧٤)، ١٤١٥هـ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري(١/١٤٥)، دار الفكر. ومغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، (١/٦٧)، وكفاية التنبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة(١/٣٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي(١/١٨٠)، وشرح الزركشي(١/١١٦).

(٥) مجموع الفتاوى(٢١/٢١٤) و(٢١/١٨٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع(١/١١٤) والبحر الرائق(١/٢٨١) و(١/٢٨٩)

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

٢- أن يلبسه على طهارة، وهذا الشرط مجمع عليه في الجملة بين العلماء، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن قدامة[٦]، والنووي[٧]، وغيرهم.

٣- أن يمسح عليهما في الحدث الأصغر فقط، وقد نقل ابن قدامة[٨] والنووي[٩] وغيرهما الاتفاق الاتفاق على أنه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة.

٤- أن يكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وجمهور الفقهاء على أنه مقدر بمدة في حق المقيم يوماً وليلة، وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها، وهو قول الحنفية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢].

٥- أن يكون البسطار ساتراً للكعبين إذا لبسه دون جورب، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١٣]، والمالكية[١٤] والشافعية[١٥] والحنابلة[١٦]، واختيار ابن تيمية[١٧] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز[١٨].

---

(١) الاستذكار(٣٢٦/١٥)، والذخيرة(١٠٩/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٦١/١).

(٢) الأم للشافعي(٢٥٤/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٧٤/١).

(٣) المغني(٦٦٠/١)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح(١٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات(٦٥/١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤٤١/١).

(٥) الاستذكار(٢٢٤/١).

(٦) المغني(٣١٧/١).

(٧) المجموع (٥٧٨/١).

(٨) المغني(٣١٧/١).

(٩) المجموع شرح المهذب(٥٤٤/١).

(١٠) بدائع الصنائع(٨/١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين(٢٧١/١).

(١١) المجموع للنووي(٥٤٥/١)، ومغني المحتاج(٦٤/١).

(١٢) المغني(٣٢٢/١)، والإنصاف(١٧٦/١).

(١٣) بدائع الصنائع(١٠/١)، والبحر الرائق(١٨٩/١).

(١٤) الذخيرة(٣٢٤/١)، ومواهب الجليل(٣٢٠/١).

(١٥) الحاوي الكبير(٣٦٢/١)، ونهاية المطلب(٢٩٤/١).

(١٦) المبدع في شرح المقنع(١٢٠/١-١٢١)، والإنصاف(١٧٩/١).

(١٧) مجموع الفتاوى(١٩٢/٢١)، وهذا الذي نص عليه في شرح العمدة(٢٥٢/١)، ثم وجدت أن ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع(٢٢٠/١) ينقل عن ابن تيمية ذلك ويؤكد رأيه في هذه المسألة فقال: (وأما الخفان المقطوعان والنعلان وكلما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرها فلا يجوز المسح عليه، قال شيخ الإسلام: باتفاق المسلمين).

(١٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٣/٥)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

ولأجل ما سبق فإنه لا يجوز المسح على البسطار العسكري المصنوع من جلد ميتة أو جلد خنزير أو كلب، أو من جلود السباع أو جلود الحيّات ونحوها ممّا لا يطهر بالدبغ عند بعض العلماء.

والأصل أن العسكري يمسح على البسطار يوماً وليلة إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافراً، ويجوز للجندي المرابط والمجاهد في الجبهات الذي يشق عليه النزع ترك التوقيت، والمسح مطلقاً على البسطار بلا توقيت، حتى يستقر ويعود إلى معسكره بناء على على قول المالكية[١]، وفتوى ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]؛ لأنهم أحوج إلى ذلك من صاحب البريد، والمشقة والمشقة في النزع عندهم أعظم، والضرر فيهم أشد، فهم تحت الرصاص وبين القذائف والصواريخ، فإذا دخل وقت الصلاة، وقد انتهت مدة المسح مسح وصلى.

**المسألة الثالثة: حكم المسح على الكنادر القصيرة فوق الجورب:** إذا لبس الكنادر القصيرة فوق الجورب جاز المسح عليهما وتعلق الحكم بالكنادر، وهذا اختيار ابن عثيمين[٣].

**المسألة الرابعة: حكم المسح على البسطار إذا لبسه فوق الجورب بلا طهارة مطلقاً:** لو لبس العسكري الجورب على طهارة غسل للقدمين ثم أحدث ثم لبس البسطار بدون طهارة غسل ولا مسح، فإنه لا يجوز له المسح على الأعلى البسطار ولا الانتقال إليه بلا خلاف بين العلماء[٤].

**المسألة الخامسة: حكم المسح على البسطار إذا لبسه فوق الجورب بعد طهارة غسل:** المذاهب الأربعة لا تختلف في جواز المسح على البسطار فوق الجورب، ويجوز انتقال المسح إليه بدلاً من الجورب في حال لبسهما جميعاً بعد طهارة غسل ولم يحدث بينهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة والمنصوص عن الإمام أحمد[٨].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣٢٢/١) ومواهب الجليل ().

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص(١٥)، ومجموع الفتاوى (٢١٥/٢١-٢١٧).

(٣) الشرح الممتع(٢٥٦/١).

(٤) المغني(٣١٩/١).

(٥) بدائع الصنائع(١٠/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري(٢٨/١)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، والبحر الرائق(١٨٩/١).

(٦) عيون الأدلة عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار(١٣٠٩/١)، مواهب الجليل(٣١٨/١-٣١٩)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، وشرح مختصر خليل للخرشي(١٧٨/١)، والشرح الكبير للدردير(١٤١/١).

(٧) الحاوي الكبير في فقه الشافعي(٣٦٦/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(٢٩٧/١)، والمجموع للنووي(٥٦٩/١-٥٧٠)، ومغني المحتاج(٦٦/١).

(٨) المغني(٣١٩/١)، والمبدع في شرح المقنع(١٢٣/١) والإنصاف(١٨٣/١).

**المسألة السادسة: حكم المسح على البسطار إذا لبسه فوق الجورب بعد طهارة مسح:** لو لبس العسكري الجوارب، ثم أحدث ثم مسح عليه ثم لبس البسطار على طهارة المسح جاز له المسح عليه، والانتقال من الجوارب إلى البسطار على الراجح من قولي العلماء، وهو قول المالكية[١]، والأظهر عند الشافعية[٢]، وهو اختيار ابن عثيمين[٣].

**المسألة السابعة: بداية ونهاية مدة المسح على الجورب والبسطار إذا لبسهما جميعاً:** مدة المسح على البسطار تبدأ من أول مرة مسح بعد الحدث، وتنتهي بعد أربع وعشرين ساعةً من المسح بعد الحدث بالنسبة للمُقيم، واثنتين وسبعين ساعةً بالنسبة للمُسافر على الراجح من قولي العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو اختيار ابن عثيمين[٥]، فإذا قدَّرنا أنَّ عسكرياً مقيماً مقيماً تطهَّر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، ثم لبس الجوارب والبسطار جميعاً، ثم أحدث في الساعة الثامنة ، ولم يتوضأ ثم توضأ الظهر ومسح عليه في الساعة الثانية عشرة، فإن له المسح إلى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء بناء على القول الراجح، ما لم ينزعهما، وبما أنه لبس الجورب والبسطار في مدة واحدة فحكمهما واحد.

**المسألة الثامنة: بداية ونهاية مدة المسح على البسطار إذا لبسه بعد طهارة مسح:** إذا لبس العسكري الجوارب بعد غسل رجليه ليلاً ثم مسح عليه بعدما أحدث في الساعة الخامسة فجراً، ثم لبس البسطار العسكري الساعة السابعة صباحاً، ثم مسح على البسطار الساعة الثانية عشرة ظهراً، فإن المدة تحسب من المسح على الجوارب الساعة الخامسة، وليس من المسح على البسطار الساعة الثانية عشرة، ولا يستأنف منه توقيتاً جديداً على الراجح من قولي العلماء[٦].

**المسألة التاسعة: نزع البسطار والجورب جميعاً قبل انتهاء المدة:** إذا لبس العسكري الجوارب والبسطار جميعاً بعد غسل القدمين، ثم نزعهما بعد مدة ولم يكن أحدث قبلُ، فإن طهارته باقية ولا تتأثر بنزع جواربه وبسطاره، بلا خلاف بين العلماء[٧].

أما إذا لبس العسكري البسطار والجورب جميعاً، وكان قد مسح على البسطار، ثم نزعهما جميعاً، ولم يحدث بعد ذلك المسح، فإن طهارته باقية ولم ينتقض وضوؤه بنزع ذلك البسطار والجورب،

---

(١) مواهب الجليل(٣١٨/١-٣١٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي(١٧٨/١)، والشرح الكبير للدردير(١٤١/١).

(٢) الحاوي الكبير في فقه الشافعي(٣٦٦/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب ،(٢٩٧/١)، والمجموع للنووي(٥٧١/١-٥٧٢) و(٥٧٩/١)، ومغني المحتاج(٦٦/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٧٦/١).

(٣) الشرح الممتع(٢٥٧/١).

(٤) المغني(٣٢٧/١)، والإنصاف(١٧٧/١).

(٥) الشرح الممتع(٢٢٦/١).

(٦) المغني(٣٢٧/١)، والإنصاف(١٧٧/١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين(١٧٦/١١).

(٧) المجموع(٥٩١/١).

ولا يجب عليه إعادة الوضوء على الراجح من أقوال العلماء، وهو قول بعض السلف[١] وابن حزم[٢]، ورجحه النووي[٣]، وابن تيمية[٤] والألباني[٥]، وابن عثيمين[٦]، ولكن بطلت مدة المسح، المسح، ولا يستطيع إعادة البسطار والجورب للقدمين والصلاة بهما مرة أخرى إلا بعد وضوء جديد كامل شامل لغسل القدمين.

**المسألة العاشرة: نزع البسطار فقط دون الجورب قبل انتهاء المدة، وقد لبسهما جميعاً على طهارة غسل:** إذا لبس العسكري البسطار والجورب جميعاً بعد غسله لقدميه ثم مسح على البسطار، ثم أراد خلع البسطار فقط واستبقاء الجورب قبل انتهاء المدة ليتحول إلى كنادر أخرى مثلاً، جاز له هذا التحول من البسطار إلى الجورب بعدما بدأ المسح في الأعلى وهو البسطار، ولا تنتهي المدة بنزع الأعلى ولا ينتقض وضوؤه على الأظهر، وهذا مذهب الشافعية في الأصح[٧]، لكن المدة تحسب من المسح على البسطار، فإذا لبس البسطار والجورب جميعاً بعد غسل قدميه الساعة السادسة صباحاً مثلاً، ثم أحدث ثم مسح على البسطار الساعة الثانية عشرة ظهراً، ثم نزع البسطار في الساعة الثالثة، واستبقى الجورب، لم ينتقض وضوؤه بنزع البسطار ما لم يكن أحدث بأمر آخر، وله أن يصلي بالجورب لصلاة العصر، فإذا أحدث انتقل في المسح على الجورب، وصلى فيه باقي المدة، وتحسب مدة المسح على الجورب من الساعة الثانية عشرة، وهي المدة التي مسح فيها على البسطار، فيمسح على الجورب إلى الساعة الثانية عشرة من الغد؛ لأن الجورب بدل عن البسطار وناب عنه في استكمال المدة.

**المسألة الحادية عشرة: نزع البسطار فقط دون الجورب قبل انتهاء المدة، وقد لبس البسطار على طهارة مسح:** يجوز المسح على البسطار بعد لبسه على طهارة مسح، وهذا قول المالكية[٨]، المالكية[٨]، والأظهر عند الشافعية[٩]؛ وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١]، ولو نزعه بعد مسحه

---

(١) ينظر آثارهم في مصنف عبد الرزاق(٢١٠/١)، و(٢١٧/١)، )، والمصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة(١٧٠/١) وينظر: المغني(٣٢٤/١).

(٢) المحلى بالآثار(٣٣٧/١).

(٣) المجموع(٥٩٢/١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص(١٥).

(٥) المسح على الجوربين(٩١).

(٦) الشرح الممتع(٢٦٤/١).

(٧) الحاوي الكبير(٣٦٧/١)، والمجموع للنووي(٥٧٢/١).

(٨) مواهب الجليل(٣١٨/١-٣١٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي(١٧٨/١)، والشرح الكبير للدردير(١٤١/١). للدردير(١٤١/١).

(٩) الحاوي الكبير في فقه الشافعي(٣٦٦/١)، ونهاية المطلب(٢٩٧/١)، والمجموع للنووي (٥٧١/١-٥٧٢) و(٥٧٩/١)، ومغني المحتاج(٦٦/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٧٦/١).

فطهارته باقية، لكن إذا أحدث بعد نزع الأعلى وهو هنا البسطار، فإنه يعيد الوضوء ويعود إلى مسح الأسفل وهو الجورب، وأما بالنسبة لكيفية حساب المدة في هذه الحال، فعلى الراجح يبدأ من حين المسح بعد الحدث، والأظهر والله أعلم أن المدة تحتسب من المسح على الأول وهو الأسفل هنا حتى لا ينال المقيم بمثل هذه الطريقة مدة مسح أكثر من يوم وليلة، والمسافر أكثر من ثلاثة أيام، فيخالف بذلك النص، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية عشرة: نزع البسطار بعد لبسه على حدث مطلقاً، وقد لبس الجورب على طهارة:** من نزع البسطار وهو على حدث لا طهارة غسل ولا مسح فإنه يجب عليه إعادة الوضوء من جديد، ويمسح على الأسفل وهو الجورب على الراجح من قولي العلماء؛ وهو قول الحنفية والشافعية[٢]؛ لأن المسح على الأسفل بدل عن غسل الرجل، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثاني: حكم الصلاة في البسطار:

مسألة الصلاة في البسطار مسألة مستقلة عن المسح عليه؛ لأن المسح عليه مخرّج على باب المسح على الخفين، أما الصلاة فيه فهو مخرج على حكم الصلاة في النعلين، ويتفرع عن هذا المطلب عدة مسائل منها:

**المسألة الأولى: العلاقة بين المسح على البسطار والصلاة فيه:** هناك ارتباط بين المسح على الخف والصلاة فيه عند من يرى منع نزع الخفين قبل انتهاء المدة، وأن نزعهما ينقض الوضوء[٣]، وبالتالي فإنه يجب الصلاة فيما مسح عليه عندهم حتى لا تنتقض طهارته، أما من لم ير في نزعهما نقضاً للطهارة[٤]، فلا يمانع من نزعه قبل الصلاة والدخول للمسجد، لكن لن يستطيع الرجوع عليه بالمسح مرة أخرى إذا أحدث إلا بطهارة جديدة.

**المسألة الثانية: حال الطهارة إذا نزع البسطار قبل دخول المسجد:** من نزع الأعلى وهو هنا البسطار قبل دخوله للمسجد، وكان قد مسح عليه فإن مسحه عليه يبطل،

---

(١) الشرح الممتع(١/٢٥٧).

(٢) بدائع الصنائع(١/١٢)، الحاوي الكبير(١/٣٦٧)، ولم أجد كلاماً صريحا لفقهاء مذهب المالكية والحنابلة على هذه الحالة؛ لأنهم أصلاً يرون انتقاض الوضوء بمجرد الحدث، ثم انضاف مع الحدث نزع الخف، والحنابلة يقولون بالنقض في النزع ولو كان على طهارة مسح أو غسل، فمن كان على حدث فمن باب أولى.

(٣) الحاوي الكبير (١/٣٦٧)، والمجموع للنووي(١/٥٨٨)، و(١/٥٩١)، والمغني(١/٣٢٤)، والمبدع(١/١٢٣)، و(١/١٢٩)، والإنصاف(١/١٨١) و(١/١٩٠).

(٤) ينظر: المسألة التاسعة من المطلب الأول.

ويجب عليه العودة ويعيد الوضوء ثم يمسح على الجورب الأسفل على رأي الحنفية[١] وقول عند الشافعية[٢] , ورواية عن الإمام أحمد[٣]، أما على قول ابن حزم[٤] ومن تبعه كابن عثيمين[٥] فإن الطهارة باقية ولا يجب عليك إعادة الوضوء ولا المسح على الأسفل ولا غسل للقدمين، وهو الأقرب.

**المسألة الثالثة: حكم الصلاة في البسطار من حيث الأصل:** ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على جواز الصلاة في النعلين بل مشروعيتها ما لم يكن فيهما نجاسة، وهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم المستمرة، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً[٦]، وكذا مثله البسطار.

ومما ورد من قوله ﷺ حديث شداد بن أوس مرفوعاً " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"[٧].

ومما ورد من فعله ﷺ حديث سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم[٨].

وعليه: يجوز للعسكري إذا مسح على جوربيه ثم لبس البسطار، أو مسح على البسطار أن يصلي به من حيث الأصل كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه مادام يعلم أنه طاهر أي لم يتحقق نجاسته، أما إذا تيقن نجاسته فلا يصلي به حتى يطهره، وإذا دهس ببسطاره نجاسة عَذِرة أو بولاً ثم دَلَكه في الأرض طَهُر بذلك كما قرره ابن تيمية[٩]، وإذا شك في نجاسة أسفل البسطار

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لابن مازة الحنفي(١/١٧٢-١٧٣)، وبدائع الصنائع(١/١١)، والبحر الرائق(١/١٨٩)

(٢) نهاية المطلب(١/٣٠٠)، والمجموع لنووي(١/٥٧٢) و(١/٥٩٤)، وقد ذكر النووي فيها خمسة أقوال في المذهب الشافعي.

(٣) المبدع(١/١٢٣)، والإنصاف(١/١٩٣)

(٤) المحلى بالآثار(١/٣٣٧).

(٥) الشرح الممتع(١/٢٦٤).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥١٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٢٧٤) و(٢/٢٧٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة) (باب الصلاة في النعل) رقم(٦٥٢) (١/٢٣٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه رقم(٩٥٦) (١/٣٩١)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى(٤٠٥٦٧) (٢/٤٣٢)، وصححه ابن حبان رقم(٢١٨٦) (٥/٥٦١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة) (باب الصلاة في النعال) رقم(٣٧٩) (١/١٥١)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد) (باب جواز الصلاة في النعلين) رقم(٥٥٥) (١/٣٩١).

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٢١).

لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً، فلا إعادة عليه على الصحيح[١]، وهذا حكم المسألة من حيث الأصل.

**المسألة الرابعة: حكم الصلاة بالبسطار في المساجد:** إذا كان العسكري يريد أن يصلي ببسطاره في المساجد العامة والمفروشة بالفرش الفاخر ونحو ذلك، فهذا مكروه أو محرم بحسب درجة المفسدة المترتبة عليه ؛ لما فيه من تلويث المسجد بالوسخ العالق بأسفل البسطار، وليس لأجل النجاسة، ولما فيه من إتلافٍ سريعٍ للفرش بدهسها بقوة البسطار ويجعلها عرضة للتمزق والتفتت، ولأنه قد يفتح باباً للعامة الذين لا يقدرون المسجد فيأتون بأحذيتهم، وهي ملوثة بالمياه، ولأنه قد يكون فيه أذية لمن بجوارك من المصلين فتطأ ببسطارك القاسي على قدميه، وكف الأذى عن المسلمين واجب، لا سيما إذا كان ذلكم الأذى يشغلهم عن كمال صلاتهم، ولما فيه من تشويش على بعض الموسوسين والجهلة الذين لا يعرفون أصل الحكم في المسألة، فقد ينكرون عليه وتلُوكُه ألسنتهم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصلحة، ومصلحة تطبيق السنة إذا كان يترتب عليها مفسدة أعظم فإنها تدرء بالترك، كما هو مقرر في قواعد الفقه، وهذا حكم استثنائي في المسألة بالمنع لتغير حالها وأوصافها وطوارئها بما ذُكر عما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإلى زمن قريب قبل ظهور الفرشات ولحوق لبسها بعض المفاسد التي لم تكن واردة حينذاك، وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى[٢].

**المسألة الخامسة: حالات استثنائية يجوز فيها الصلاة بالبسطار:** إذا كان العسكري يريد أن يصلي ببسطاره في بيته أو في المسجد على البلاط أو الحصباء أو الرمل أو سجادة خاصة به، أو مسجد خاص بهم يصلي فيه العسكر كالذي في مقر عملهم، وقد أُذن لهم فيه بالصلاة بالبسطار، فهذا جائز بل مستحب على الأصل[٣]، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: فقه الصلاة لرجل الأمن:

**الصلاة لغة:** تطلق على عدة معانٍ، ومنها الدعاء[٤]، ومنه قوله تعالى: چ ٹ ٹ چ[٥] أي: أدع لهم.

**الصلاة اصطلاحاً:** عُرِّفت بتعريفات كثيرة، ومن أفضلها: التعبُّدُ للَّهِ تعالى بأقوال وأفعال معلومة،

---

(١) ينظر: المغني (٧٥١/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٥/٢٩)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٨٦/١٢) وما بعدها.

(٣) ينظر: المسألة الثالثة من هذا المطلب.

(٤) المصباح المنير مادة (صلى) ص(١٨٠)، ولسان العرب مادة (صلا) (١٤/ ٤٦٤).

(٥) التوبة: ١٠٣

مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم[١].

والمقصود بهذا المبحث هو انتقاء مسائل فقهية في الصلاة تهم رجل الأمن، نعرضها في ثلاث مطالب:

**المطلب الأول: أحكام القصر لرجل الأمن:**

القصر هو: نقص مسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين[٢]، وهو مرتبط بالسفر فقط ، ومسائل القصر كثيرة، نذكر منها أربع مسائل :

**المسألة الأولى: حكم القصر لرجل الأمن أثناء السفر من حيث الأصل:** يجوز القصر لرجل الأمن إذا كان مسافراً للمشاركة في مهمة الحج، والقصر مقرون بالسفر فقط، وليس مقروناً بالحاجة أو الضرورة ، بخلاف الجمع فإنه مقرون بالحاجة، لذا الجمع رخصة للمقيم والمسافر معاً، وليس حكماً خاصاً بالمسافر، فمتى وجدت الحاجة للجمع شرع الجمع سواء أكان مقيماً أم مسافراً، وليس بين الجمع والقصر ارتباط ، لذا قد يجمع المقيم لمطر أو مرض ونحوه، ولا يقصر، وقد يقصر المسافر، ولا يجمع لعدم الحاجة للجمع إذا كان مقيماً ونازلاً، وعنده مسجد[٣].

**المسألة الثانية: ضابط المسافة التي يرخص فيها للمسافر القصر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة: القول الأول:** إذا كان يريد السفر لمسافة أربعة بُرُد[٤] فأكثر، فإنه يحق له القصر إذا فارق البنيان، وتعادل (٨٠) كيلو[٥]، وهذا قول جمهور الفقهاء[٦]، واختيار واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧]، وابن باز رحمه الله تعالى[٨].

**القول الثاني:** أنه لا يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وقدّروه بخمسة عشر فرسخاً، وهذا قول

---

(١) الشرح الممتع (٥/٢)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي(٤١/١) ط: الكتب العلمية، ومواهب الجليل(٣٧٧/١)، ومغني المحتاج(١٢٠/١) وشرح الزركشي(٤٦٠/١) ط: العبيكان.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٦٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع ص(١٣١)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٦٥).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٤/٤).

(٤) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، وهي مسافة تقريبية لا تحديدية، فالمجموع بالفراسخ ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعون ميلاً، وقدّره ابن عباس كما بين عسفان ومكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة، وفي المسألة خلاف بين الجمهور وتفاصيل طويلة ينظر: المغني لابن قدامة (٩١/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣١٨/٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٠/١٢) و(٢٧٤/١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٠/٣٢) و(٣٩١/٣٢). و(٣٩١/٣٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل(١٤٠/٢)، والمجموع شرح المهذب(٢٧٤/٤)، والمغني(٩١/٢).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٩٠).

(٨) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٨).

الحنفية[١].

**القول الثالث:** أنه لا حد للسفر بالمسافة وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، فكل ما كان في عرف الناس سفراً فهو سفر بحيث يستعدون له استعداد السفر، ويودَّع عند خروجه، ويستقبل عند قدومه فهو سفر، ولو كان أقل من أربعة برد، وهذا قول الظاهرية[٢]، هو اختيار ابن قدامة من الحنابلة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] , وابن عثيمين[٥].

وبغض النظر عن الراجح في المسألة فإن على رجل الأمن أن يعلم أن فرضه التقليد فيها، وأن هذه المسألة من المسائل الخلافية الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف بين العلماء، ولا نكير على من أخذ بأحد القولين، لكن بما أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المخولة بالفتوى من قبل ولي الأمر، فالأولى الأخذ بالقول الأول رفعاً للخلاف، لكن إذا رأى من أخذ بالقول الثاني بناء على اجتهاد علمي أو تقليد لمن يثق بعلمه وتحقيقه، فلا ينكر عليه؛ لتساوي القولين في القوة.

**المسألة الثالثة: ضابط المدة الزمنية التي يرخص فيها للمسافر القصر:** هذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، وأشهر الأقوال قولان مشهوران: **القول الأول:** تحديد المدة بأيام، وهو قول الجمهور[٦]، ثم اختلفوا في عدد الأيام التي تبيح القصر، ومذهب الحنابلة: أنه إذا كان المسافر ينوي الإقامة **أكثر** من أربعة أيام في مكان سفره فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة ولا يقصر، فمثلا: من سافر من الرياض لمكة ينوي القيام فيها عشرة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يقصر سواء صلى لوحده أو خلف إمام مسافر أو خلف إمام مقيم.

وإن كان ينوي الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه لا يتم، ويجوز له القصر[٧]، وهذا اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨] واختيار ابن باز[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١)، والبحر الرائق (١٣٩/٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٥).

(٣) المغني (٩١/٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٨) و(٢٤/ ١٣٣).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٣٥١ وما بعدها)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٥/١)، ومواهب الجليل (١٤٩/٢)، والمجموع(٣٠٤/٤)، والمغني (١٣٣/٢).

(٧) ينظر: المغني (١٣٣/٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٣٧٤).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٩٥).

(٩) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٧٠).

**القول الثاني:** أن ضابط المدة لا يتحدد بأيام، وأن المسافر يظل مسافراً ويقصر حتى يعود لبلده سواء أقام أربعة أيام أو أكثر أو أقل، ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه، فإذا نوى الإقامة المطلقة أو الاستيطان انقطع سفره، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] وابن وابن عثيمين[٣].

ويقال في الخلاف في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة من كون المسألة اجتهادية، والأقوال متكافئة من حيث القوة والقائلين بكل قول، ولا ينكر على من مال إلى أحدهما باجتهاد علمي أو ثقة بعلم من يقلده، لكن بما أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المخولة بالفتوى من قبل ولي الأمر، وقد أفتت عدة قطاعات أمنية بعدم القصر،[٤] فالأولى على رجال الأمن الأخذ بما رجحوه رفعاً للخلاف، مع عدم الإنكار على من أخذ بالقول الثاني.

**المسألة الرابعة: حكم القصر إذا كانت مدة الإقامة في السفر مجهولة:** إذا كان رجل الأمن مسافراً في مهمة أمنية مجهولة المدة، أو طلب منه المرابطة في مكان محدد، ولا يدري متى تنتهي مدة مهمته ومرابطته، قد تزيد على أربعة أيام وقد تنقص بحسب الأوامر والتعليمات التي تردهم، ففي هذه الحالة يجوز لهم القصر، ولو زادت مدة إقامتهم أكثر من أربعة أيام حتى تأتيهم الأوامر بالعودة إلى مدنهم، وهذا بإجماع الفقهاء بناء على أنّ أيّ مسافر لم يجمع نيته على الإقامة أياماً معلومة في مكان سفره فإنه لا يلزمه الإتمام[٥].

**المسألة الخامسة: حكم المسافر إذا صلى خلف مقيم، أو من يرى الإتمام:** إذا صلى رجل الأمن المسافر خلف إمام مقيم فإنه يجب عليه أن يتم ولا يقصر سواء أدرك أول الصلاة أو ركعة أو التشهد الأخير عند جمهور العلماء[٦]، لما ثبت أن ابن عباس رضي الله عنه قيل له: (إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: (سنة أبي القاسمﷺ)[٧].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٣٨) وما بعدها و (٢٤/ ١٠٩).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٦٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٧٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/١٥٤) و (٨/١١٧).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٤٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٣٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ١٤١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣١١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٦)، ومواهب الجليل (٢/ ١٥١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٦٢)، وأصله في صحيح مسلم رقم (٦٨٨) (١/٤٧٩).

**المطلب الثاني: أحكام الجمع لرجل الأمن:**

الجمع هو: ضم صلاتين مع بعض في وقت أحدهما جمع تقديم أو جمع تأخير[١]، والصلوات القابلة للجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فقط، وفي هذا المطلب خمس مسائل تناسب رجل الأمن، وهي:

**المسألة الأولى: حكم الجمع لرجل الأمن أثناء السفر.** يجوز الجمع لرجل الأمن أثناء السفر مثله مثل غيره من الناس إذا كان في طريقه في قول أكثر العلماء[٢]، وكذلك إذا وصل إلى مقرِّ عمله في مكة أو غيرها إذا احتاج إلى ذلك وكان في تركه مشقة وحرج، أما إذا كان نازلاً، والمسجد قريب منه، والماء عنده، ولا حاجة داعية للجمع ولا مشقة عليه ولا حرج، فإنه لا يجمع، ويجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة في المسجد إذا كان يسمع النداء[٣].

**المسألة الثانية: حكم الجمع لرجل الأمن الخفير في خفارته:** يجوز لرجل الأمن الحارس والمرابط أن يصلي في مكانه كل صلاة في وقتها، وتسقط عنه صلاة الجماعة إذا كانت صلاة الجماعة تفوّت عليه الحراسة، وقد نص الفقهاء على جواز الجمع لحارس البستان ومن يخشى ضياع ماله أو مال غيره ونحوه[٤]، ورجل الأمن الذي يحرس أمن الضروريات الخمس أولى بالرخصة، وهو اختيار ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦]، أما الجمع فإن كان محتاجاً للجمع أو كان في تركه حرج أو أو مشقة عليه فلا مانع منه، وقد نص فقهاء الحنابلة أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع[٧]، وإن كان غير محتاج للجمع ولا حرج عليه ولا مشقة، فلا يجمع.

**المسألة الثالثة: حكم الجمع لرجل الأمن أثناء حراسته أو عمله في الميدان:** يجوز لرجل الأمن الحارس في الميدان أن يجمع قبل انطلاقه للميدان جمع تقديم إذا كان سيدخل عليه وقت الثانية وهو في الميدان، ولا يستطيع الانشغال عن حراسته وقت الثانية أو لا يسمح له عمله بالغفلة عن الحراسة؛ لأن هذه حاجة داعية للجمع، فقد لا يجد ماء عند دخول وقت الثانية أو لا يجد مكاناً يليق به يصلي فيه، بالإضافة إلى أن صلاته في الميدان يترتب عليها ترك حراسته والغفلة عنها، وقد سبق أن كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح لصاحبه الجمع إذا احتاج لذلك،

---

(١) ينظر: التوقيف على مهما التعاريف (١٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٦٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٥٣)، والمجموع (٤/ ٣٠٨)، والمغني (٢/ ١١٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن عثيمين (١٢/ ٢٥٠) وما بعدها و (١٥/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(٣٦٧/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٥٧/٢)، والمجموع (١٧٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٦) و (٢/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٠٦) (٣٢/ ٣٤٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٤).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٦)، والشرح الممتع (٤/ ٣٢١).

وعليه إذا كانت ورديته تبدأ في الظهر مثلاً، وتنتهي بعد دخول وقت العصر جاز أن يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، ويصبح وقت الفريضتين بالنسبة له وقتاً واحداً.

وكذلك يجوز له أن يؤخر الصلاة الأولى كالظهر والمغرب، ويجمعها مع الثانية جمع تأخير، فيؤخر الظهر مع العصر، ويؤخر المغرب مع العشاء بعدما يغادر الميدان، وينتهي عمله، ويصبح وقت الفريضتين بالنسبة له وقتاً واحداً. لكن لا يجوز له تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، ولو ضاق به الوقت صلى في مكانه، فمن كانت ورديته تمتد إلى غروب الشمس وجب عليه أن يصلي فريضة العصر في الميدان قبل غروب الشمس، ومن كانت ورديته تمتد إلى الفجر وجب عليه أن يصلي فريضة العشاء قبل منتصف الليل.

وكذلك يجوز لرجل الأمن العامل في الميدان كالدوريات أن يجمع إذا كان عمله لا يسمح له بالتوقف والصلاة في المسجد في وقتها. أما إذا كان عمله يسمح بذلك ولا حرج عليهم ولا تضييق فلا يجوز لهم الجمع، والقاعدة أن كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فهو يبيح الجمع[١].

**المسألة الرابعة: حكم الجمع لرجل الأمن أثناء المواجهات الأمنية، والحوادث:** يجوز لرجل الأمن الجمع عند الحوادث والمواجهات إذا كانوا محتاجين لجمع التأخير كأن تكون الحوادث أو مواجهاتهم الأمنية مستمرة، ولا يمكن تأجيل مواجهتها، أو يغلب على الظن تكررها أو تطول مدتها، أو تكون كثيرة، مثل رجال الدفاع المدني أو جنود قوات الطوارئ أو الدوريات الأمنية ونحوهم، فإذا دخل عليهم وقت الأولى وهم منهمكون في عملهم الأمني الواجب جاز لهم تأخير الأولى إلى وقت الثانية حتى ينتهوا من أعمالهم بشرط ألا يؤخروا الصلاة إلى خروج وقت الثانية، فلا يؤخروا العصر إلى غروب الشمس، ولا العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، وهم أولى برخصة الجمع ممن يخاف ضياع ماله والطباخ والخباز الذي يخشى فساد ماله أو مال غيره كما أفتى بذلك ابن تيمية رحمه الله[٢]؛ لأن رجال الأمن عملهم لمصلحة حفظ الضروريات الخمس في المجتمع، ودفع الضرر عنهم، وليس لدفع ضرر خاص بهم، وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء[٣]، وقالت: (إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في

---

(١) ينظر في كل ما سبق: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨/٧) و(٢٤/٧)، واللقاء الشهري لابن عثيمين (٣٢)، ولقاء الباب المفتوح(٢٠٠/٣)، والشرح الممتع (٣٢١/٤) و(٣٩٠/٤) وما بعدها، ومجموع الفتاوى(٣٤/١٢) و(٢١٧/١٢) و(٣٣١/١٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٩)، وينظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢/٧).

الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى)[١].

**المسألة الخامسة: كيفية الصلاة لرجل الأمن في أرض المعركة، وعند مواجهة العدو:** أحياناً يصعب على رجال الأمن أداء الصلاة بعد دخول وقتها بسبب انشغالهم بمدافعة العدو الباغي، ومواجهته، ولا مجال أو مكان مناسب للصلاة خشية ظفر العدو بهم عند أي غفلة، ولو لحظة، ويحصل ذلك أحياناً للجنود المرابطين على الحدود وفي أرض المعركة وفي المواجهة المباشرة مع المهربين أو التفجيريين مثلاً، والحكم في هذه المسألة التفصيل على حالين:

**الحال الأولى:** أن تكون الصلاة مما تجمع مع أخرى كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ففي هذه الحالة لا إشكال في جواز الجمع، ويصلونها جماعة إذا أَمِنُوا؛[٢] لحاجتهم للجمع، ومقاتلة العدو ومواجهته حاجة شرعية، ومصلحة عامة، وعبادة متعدية، وهم بذلك أولى بالجمع من المسافر والمقيم في حال المطر، والجمع بعد انتهاء المواجهة أخشع لهم في صلاتهم، وأكثر طمأنينة من صلاة الخوف.

**الحال الثانية:** أن تكون الصلاة مما لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر، والفجر إلى الظهر، والعصر إلى المغرب، ففي هذه الحالة يصلون صلاة الخوف، وصلاة الخوف أنواع كثيرة، تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم[٣]، وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين:

**الأول:** في سورة البقرة في قوله تعالى: چ پ پ ڀ ڀ ٺٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ[٤]، وهذه الآية محمولة على اشتداد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة والرمي فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر والرمي فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها [٥].

**والثاني:** قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٥٢).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٤١٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٧٤).

(٤) البقرة: ٢٣٩

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٨١) و(٢/ ٢٦٨) وتفسير السعدي ص(١٠٦)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٣٢٧) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٤٣٤) و (١٢/ ٤٧٢).

ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ[1].

وهذه أحد صفات صلاة الخوف، وطريقتها: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلّي معه، وطائفة أمام العدو، لئلا يهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم[2]، وهذه الطريقة إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهناك صفات أخرى إذا كان العدو في جهة القبلة، يرجع إليها في كتب السنة والفقه[3].

## المطلب الثالث: أحكام ترك الجماعة والجمعة لرجل الأمن:

وفي هذا المطلب أربع مسائل تناسب رجل الأمن، وهي:

**المسألة الأولى: حكم ترك الحارس الصلاة في المسجد من أجل الحراسة:** يجوز لرجل الأمن الحارس والمرابط أن يصلي في مكانه كل صلاة في وقتها، وتسقط عنه صلاة الجماعة إذا كانت صلاة الجماعة تفوّت عليه الحراسة، أو كان في ذهابهم جميعاً للمسجد خطر عليهم أو خطر على الثغر الذي يحرسونه، وهو قول جمهور الفقهاء حيث أجازوا لحارس البستان، ولمن خشي على ماله أو مال غيره ترك الجماعة[4]، ورجل الأمن الذي يحرس أمن الضروريات الخمس أولى بالرخصة من هؤلاء، وهو اختيار ابن باز[5]، وابن عثيمين[6].

**المسألة الثانية: حكم ترك رجل الأمن الجمعة من أجل ضبط الأمن أو الحراسة:** يجوز لرجل الأمن المشغول بالحراسة أو ضبط الأمن وقت صلاة الجمعة أن يصلي الجمعة ظهراً؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ترك الجمعة في مثل هذا العذر؛ ولأن ما كان عذراً يبيح ترك الجماعة فهو عذر يبيح ترك الجمعة على السواء عند الفقهاء، وقد نصوا على جواز ترك

---

(١) النساء: ١٠٢

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٠٩).

(٣) ينظر في بيان أوصافها مفصلة زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٥١٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(٣٦٧/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٥٧/٢)، والمجموع (١٧٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٦) و (٢/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٠٦)، و(٣٢/ ٣٤٧)، و(٤٦/٨) و(٥٥/٨).

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٤).

الجمعة لحارس البستان، ومن يخشى على ماله أو مال غيره[١]، ورجل الأمن الذي يحرس أمن الضروريات الخمس أولى بالرخصة من هؤلاء، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣] بجواز تركهم الجمعة. وكذلك إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة، وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة، فإنهم وأمثالهم يعذرون بذلك في ترك الجمعة والجماعة، لعموم قول الله سبحانه: چ ہ ہ ھچ[٤] غير أن ذلك لا يسقط عنهم فرض الظهر، بل عليهم أن يصلوها في وقتها، ومتى أمكن فعلها جماعة وجب ذلك كسائر الفروض الخمسة[٥].

**المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على رجال الأمن المستقرين في السكن أو المعسكرات:**

يجوز لرجال الأمن المتمركزين في سكن واحد أو في المعسكرات داخل المدن صلاة الجمعة داخل تجمعاتهم إذا كان فيها جوامع مأذون فيها من الجهات المختصة، فإن لم يكن فيها جامع مأذون فيه وجب عليهم أن يصلوها في الجوامع القريبة منهم، وكذا يقال لرجال الأمن الإداريين وغير الميدانيين، والمرتكزين في سكن واحد أثناء مهمة الحج يجب أن يصلوها جمعة في الجوامع القريبة منهم؛ لأنهم مقيمون في مكة أثناء مهمة الحج، وتجب الجمعة على المقيم، عند جمهور الفقهاء[٦]، ولا يجوز لهم صلاة الظهر وهم يسمعون نداء الجمعة، ولا يجوز لهم كذلك إقامة صلاة صلاة الجمعة في موضع العمل أو في المعسكرات أو السكن ولا تصح منهم لو أقاموها[٧]، بدون إذن

من الجهات المختصة؛ لعدم ورود مثل ذلك، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨]، وهو قول الشيخ ابن عثيمين[١].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(٣٦٧/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٥٧/٢)، والمجموع (١٧٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٦) و (٢/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).

(٢) فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٩٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٣٦).

(٤) التغابن: ١٦

(٥) فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٨٩)، و(٨/ ١٩٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٥٣١)، والمجموع (٤/ ٤٠٥)، والمغني (٢/ ١٧١).

(٧) ينظر: المغني (٢/ ١٧١)، والشرح الممتع (٥/ ٤٣).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ٩٢) و (١١/ ١٤١) ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٩).

**المسألة الرابعة: حكم قطع رجل الأمن الصلاة لأداء مهمة عاجلة متعلقة بالأمن:** إذا دعي رجل الأمن إلى مهمة أمنية خطيرة تتعلق بإنقاذ الأرواح أو الأعراض أو أموال الناس، وهو في أثناء الصلاة جاز له قطعها لإجابة النداء إذا كان لا يمكنه الاستمرار بالصلاة، وكان التأخير يترتب عليه مضاعفة المفسدة على المجتمع، مثل ما يقوم به رجال الإطفاء، ورجال الأمن عند النداء العاجل لإنقاذ الأرواح أو لمواجهة المجرمين والمفسدين قبل أن يفسدوا في الأرض أو يفجروا ونحو ذلك، فإذا فرغوا من المهمة فإنهم يستأنفون الصلاة من جديد؛ لأن صلاتهم الأولى بطلت بقطعها، وقد نص جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمصلي أن يقطع صلاته لإنقاذ غريق أو حريق[٢]، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، بل ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب قطع الصلاة للإنقاذ[٤].

قال ابن قدامة: (لو رأى حريقاً يريد إطفاءه أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة) [٥]، وهذا ما يقوم به رجال الإطفاء اليوم.

أما إذا لم يكن هناك خطر محقق عند سماعهم النداء فإنهم يستمرون في صلاتهم ولا يقطعونها؛ لقول الله تعالى: چڈ ڈ ژ چ[٦]، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

## المبحث الثالث: فقه الحج والعمرة لرجل الأمن:

وفي هذا المبحث عدة مسائل تناسب رجل الأمن، وهي:

**المسألة الأولى: حكم الفتوى لرجل الأمن في المشاعر:** رجل الأمن يتعرض للأسئلة من عوام الحجاج والمعتمرين الوافدين حول المناسك، فإذا استفتي فإنه لا يجوز له أن يفتي في مسائل الحج والعمرة وفروعهما مما يقع في اختصاص أهل العلم، لكن لو تعرض لسؤال عن أساسيات أو مسائل بديهية يحضره جوابها متأكداً منها فلا مانع له أن يجيب عنها. ومن الأساسيات التي لا يسع رجل الأمن جهله بها إذا أراد الحج وأذن له فيه شروط الحج وأركانه وواجباته، ويجب عليه أن يحيط بها ولو بشكل موجز؛ وهي كالتالي:

**شروط الحج:** يجب الحج بشروط خمسة الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وشرط

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٧٤) و(٥/١٢-١٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٧٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٦)، والمجموع (٤/٩١)، والمغني (٢/٧٨).

(٣) فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/٧٧)، الذخيرة (٢/١٤٤).

(٥) المغني (٢/٧٨).

(٦) محمد: ٣٣.

(٧) فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢/ ٣٤٧).

خاص بالمرأة وجود المحرم[١].

**أركان الحج:** الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.

والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة (الإفاضة)، والسعي على الراجح من أقوال أهل العلم[٢].

**واجبات الحج:** أن يكون الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى وبمزدلفة إلى مغيب القمر على الصحيح من قولي العلماء، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع[٣].

**مواقيت الحج الزمانية:** شوال، وذو القعدة وذو الحجة كاملاً على الصحيح من أقوال أهل العلم[٤].

العلم[٤].

المواقيت المكانية: ذو الحليفة، وقرن المنازل، ويلملم، والجحفة، وذات عرق[٥].

**أنساك الحج:** التمتع، والقران والإفراد[٦].

محظورات الإحرام: حلق الشعر، وتقليم الأظافر أو قصها، وتغطية رأس الذكر، ولبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه، والطيب، وقتل صيد البر واصطياده، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، والجماع ومقدماته[٧].

**أركان العمرة:** إحرام، وطواف، وسعي[٨].

**واجبات العمرة:** الحلق أو التقصير، والإحرام من الميقات[١].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٨٧)، والمجموع (٧/ ١٥)، والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ص(٤٠٠)، و(٤٠٣).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٠/٧)، وينظر أقوال المذاهب في بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥)، ومواهب الجليل (٨/٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥١٣).

(٣) الشرح الممتع (٣٨٦/٧) وما بعدها، وينظر أقوال المذاهب في بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، ومواهب الجليل (١٠/٣)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٣).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٥٥)، وينظر آراء المذاهب في ذلك: الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١)، ومواهب الجليل الجليل (١٥/٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧١).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١)، ومواهب الجليل (٣٠/٣)، والمجموع (٧/ ١٦٧)، والملخص الفقهي ص(٤٠٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٨٣)، والذخيرة (٣/ ٢٨٥)، والمجموع (٧/ ١١٨)، والملخص الفقهي ص(٤٢٨). ص(٤٢٨).

(٧) ينظر آراء المذاهب في ذلك: البحر الرائق (٣٣٢/٢)، والذخيرة (٣٠١/٣)، ومغني المحتاج (٥١٨/١)، والملخص الفقهي ص(٤١٨).

(٨) ينظر أقوال المذاهب في الأركان: بدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، ومواهب الجليل (٨/٣)، ومغني المحتاج (٥١٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٦/١).

**المسألة الثانية: حكم إحرام رجل الأمن بالعمرة أو الحج بدون إذن مرجعه** : لا يجوز لرجل الأمن إذا كان جاء إلى مكة في مهمة الحج لخدمة الحجاج أن يحج إلا بإذن مرجعه؛ لأن هذا قد يؤثر على أداء عمله، وإذا كان هناك منع عام من قِبل مرجعه، فلا يجوز التحايل على المنع بالحج أو الاعتمار من ورائهم، والحج والعمرة لمن كان قد أدى الفريضة سنة، وطاعة أوامر ولي الأمر واجبة، وأداء الواجب مقدم على أداء السنة عند التعارض، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين(٢)، بل حتى من كان يريد حج الفريضة وجاء في مهمة الحج لا يجوز له أن يحج إلا بأن مرجعه، ويعتبر غير مستطيع للحج، ولا إثم عليه، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣).

**المسألة الثالثة: مكان إحرام رجل الأمن للعمرة أو الحج إذا أذن له مرجعه:** إذا أُذِن لرجل الأمن بالحج أو العمرة من قبل مرجعه، فإنه يحرم للعمرة من أدنى الحل كالتنعيم أو الجعرانة أو الحسينية أو عرفة أو غيرها، ولا يلزمه العود إلى الميقات الذي مرّ عليه بلا خلاف بين الفقهاء(٤)؛ لأنه لم يعزم العمرة إلا بعد إذن مرجعه(٥)، ويُحرِم للحج من مكانه الذي هو فيه داخل الحرم بلا خلاف كذلك(٦)، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمثل ذلك(٧)، فإن أذنوا له في منى أحرم من منى، وإن أذنوا له وهو في العوالي أحرم من العوالي، وإن أذنوا له وهو في عرفة أحرم من عرفة(٨)، وهكذا.

**المسألة الرابعة: حكم الحلق والتقصير لرجل الأمن إذا كان مريداً للتضحية في بلده:** إذا كان رجل الأمن في مهمة الحج قد أوصى من يضحي عنه في بلده، وسنَحت له فرصة الحج أو العمرة، فإنه يجوز له الحلق أو التقصير، ولو لم يضَحَّ عنه بعد في بلده؛ لأن الحلق والتقصير نسك، ولا بد من فعله لتوقف التحلل من العمرة عليه، ولا يدخل ذلك تحت النهي الوارد في نهي المضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن

---

(١) ينظر أقوال المذاهب في الواجبات: بدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، ومواهب الجليل (١٢٧/٣)، ومغني المحتاج (٥١٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٦/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥٩/٢١-٦٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٨/١١).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/١)، ومواهب الجليل (٣٤/٣)، والمجموع (١٧٩/٧)، والمغني (٢١٥/٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٧٦/٢١).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/١)، ومواهب الجليل (٣٤/٣)، والمجموع (١٧٩/٧)، والمغني (٢١٥/٣).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤١/١١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٦٧/٢١).

(٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٧٦/٢١).

يضحي[1].

**خاتمة البحث:** الحمد لله على نعمه أولا وآخراً، سراً وجهراً، وأشكره على توفيه وامتنانه علينا، فله المنة والفضل، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وبعد: ففي خاتمة البحث نذكر خلاصة ما حواه من أحكام فقهية تهم رجل الأمن في مهمة الحج: ١- يجوز المسح على البسطار العسكري سواء لبسه على جورب أو بدون جورب؛ ما دام أنه فوق الكعبين ويستر محل الفرض.

٢- يشترط لجواز المسح على البسطار خمسة شروط إجمالاً: أن يكون طاهر العين، ولم تصبه نجاسة، وأن يلبسه على طهارة، وأن يمسح عليهما في الحدث الأصغر فقط، وأن يكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وأن يكون البسطار ساتراً للكعبين إذا لبسه دون جورب.

٣- يجوز للجندي المرابط والمجاهد في الجبهات الذي يشق عليه النزع ترك التوقيت، والمسح مطلقاً على البسطار بلا توقيت، حتى يستقر ويعود إلى معسكره بناء على رأي المالكية، وفتوى ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٤- إذا لبس الكنادر القصيرة فوق الجورب جاز المسح عليهما وتعلق الحكم بالكنادر، وهذا اختيار ابن عثيمين.

٥- لو لبس العسكري الجورب على طهارة غسل للقدمين ثم أحدث ثم لبس البسطار بدون طهارة غسل ولا مسح، فإنه لا يجوز له المسح على الأعلى البسطار ولا الانتقال إليه بلا خلاف بين العلماء.

٦- المذاهب الأربعة لا تختلف في جواز المسح على البسطار فوق الجورب، ويجوز انتقال المسح إليه بدلاً من الجورب في حال لبسهما جميعاً بعد طهارة غسل ولم يحدث بينهما.

٧- لو لبس العسكري الجوارب، ثم أحدث ، ثم مسح عليه ، ثم لبس البسطار على طهارة المسح ؛ جاز له المسح عليه، والانتقال من الجوارب إلى البسطار على الراجح من قولي العلماء.

٨- مدة المسح على البسطار تبدأ من أول مرة مسح بعد الحدث، وتنتهي بعد أربع وعشرين ساعةً . **والحمد لله رب العالمين.**

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٢/١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز(٢٣٤/١٧)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٨/٢١).

عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

٢. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨. الخفاف العسكرية أحكامها وأحوالها للمؤلف، محكم ومنشور في مجلة البحوث الأمنية في كلية الملك فهد الأمنية، بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٣هـ.

٩. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.

١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

١١. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ –١٤٢٨ هـ.

١٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م

١٤. الفتاوى الكبرى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٨. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:

١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ.

٢١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٢. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٢٣. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٤. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٥. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨. الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

## Sources and References

## The Holy Quran:

1. Selection to Explain the Mukhtar, the Author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, verified by : Abd Al-Latif Muhammad Abd Al-Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, third edition, Beirut, 1426 AH.

2. Al-Istidhkar, the Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abd Al-Barr Al-

Nimri, verified by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1421 AH.
3. Equity in Knowing the Most Correct of the Disagreement over the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, author: Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu Al-Hasan, (885 AH), verified by : Muhammad Hamid Al-Fiqi, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut.
4. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Treasure of Minutes, Author: Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi, (970 AH), Dar Al-Maarifah, Beirut.
5. Badaa` Al-Sanai`a in the Arrangement of the Laws, Author: Ala Al-Din Al-Kasani, (d. 587 AH), Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, 1982 AD.
6. The Crown and the Crown by Khalil's Mukhtasar, the author: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdri Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawq Al-Maliki (deceased: 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1416 AH.
7. Facilitating Al-Karim Al-Rahman in the Interpretation of the Words of Al-Manan, the Author: Abd Al-Rahman bin Nasir bin Al-Saadi, verified by: Abd Al-Rahman bin Mualla Al-Luaiq, Foundation for the Resalah, first edition 1420 AH.
8. Al-Khafaf Al-Askari, its Provisions and Conditions for the Author, an Arbitrator and published in the Journal of Security Research at the King Fahd Security College, on 2/23/1438 AH.
9. Al-Thakhira, the Author: Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi, edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, 1994 AD, Beirut.
10. Zad Al-Ma'ad fi Hadi Khair Al-Ubad, the Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya (dead: 751 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH.
11. Sharh Al-Zarkashi, the Author: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (dead: 772 AH), Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH.
12. Al-Sharh Al-Mumti 'by Zad Al-Mustaqni', the author: Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaimin (dead: 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
13. Explanation of Muntaha Al-Iradat called Mina'at Oli Al-Nuha to Explain Al-Muntaha, Author: Mansour Bin Yunis Bin Idris Al-Bahouti, The World of Books, Beirut, 1996
14. The Great Fatwas, the Author: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani Abu Al-Abbas, verified by: Hasanin Muhammad Makhlouf, Dar Al-Maarifah, Beirut, first edition, 1386 AH.
15. Fatwas of the Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwas, Author: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, General Presidency for Academic Research and Ifta.
16. Lisan Al-Arab, the Author: Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Afriq Al-Masri, Sader House, Beirut, first edition.
17. Majmoo 'Al-Fatwas, the author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abd Al-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (dead: 728 AH), Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim collection, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, Saudi Arabia, 1416 AH.
18. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, the Author: Abu Zakaria Muhi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (dead: 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1997 AD.
19. The Collection of Fatwas of the Scholar Abd Al-Aziz bin Baz, may Allah have mercy on him, author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (dead: 1420 AH), whose

collection and publication was supervised by Muhammad bin Saad Al-Shuwayer, General Presidency of Academic Research and Issuing Fatwas.
20. The Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin (dead: 1421 AH), compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Suleiman, Dar Al-Watan, Dar Al-Thuraya, latest edition, 1413 AH.
21. Al-Muhala Balathar, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (dead: 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
22. Al-Misbah Al-Munir, Authored by: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Maqri, study and investigation by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, The Modern Library.
23. The Insider of Al-Muqna 'Words, Author: Muhammad Ibn Abi Al-Fath Ibn Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (dead: 709 AH), verified by: Mahmoud Al-Arna`out and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, First Edition 1423 AH.
24. The Dictionary of the Language of the Jurists, the Author: Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH.
25. The Dictionary of the Language of the Jurists, the Author: Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH.
26. Mughni who Needs to know the Meanings of the Words of the Minhaj, the author: Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini, Dar Al-Fikr, Beirut.
27. Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, the author: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1405 AH.
28. Jurisprudence Summary, the Author: Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Dar Al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.
29. Al-Jalil's Talents in Khalil’s Brief Explanation, the Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Trabelsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'aini Al-Maliki (dead: 954 AH), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH.
30. The End in Gharib Al-Hadith and Impact, Author: Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd Al-Karim Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (dead: 606 AH), verified by: Taher Ahmad Al-Zawy, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library, Beirut, 1399 AH.
31. Adequate and Complet Guidance to Clarify the Adequate Truths of Imam Ibn Arafa. (Explanation of the Limits of Ibn Arafa to Risaa), Author: Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Risaa Al-Tunisi Al-Maliki (dead: 894 AH), The Scientific Library, first edition, 1350 AH.